

الطب

الفتوى رقم (٣٨٢٩)

س: بمطالعتي لمجلة الدعوة العدد (٧٧٨) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٠١هـ، الصحيفة (٣٢) وجد أن الكاتب لما ورد في تلك الصحيفة ذكر جملة: (إنه مما لا شك فيه - كما سبق أن أوضحنا - أنه كلما زادت الرعاية الصحية قل عدد الوفيات وزاد عدد السكان). أقول أمام هذا: إن الرعاية الصحية لها دورها الفعال في صحة الأبدان، ومكافحة بعض الأمراض، إلا أن تلك الرعاية لا دخل لها في الآجال، حيث ذلك في علم الله وتحت تصرفه ومحدودة الآجال كما قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ إِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ فَلَا يَسْتَعْجِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(١)، لذلك رأيت أني وهناك الكثير من أمثالي يرغب في إيضاح ذلك بشكل أوسع، هل للرعاية الصحية دور في تأخير الآجال كما قال الكاتب؟ وإذا كان لا وأن الآية أعلاه تعطي الدليل القاطع من ذلك، ولم تنسخ، فأرجو إيضاح ذلك.

ج: مضت سنة الله تعالى في خلقه أن يربط المسببات بأسبابها، فربط إيجاد النسل بالجماع، وإنباته الزرع ببذر الحبوب بالأرض وسقيها، والإحراق بالنار، والإغراق أو البلل بالماء إلى غير ذلك من الأسباب ومسبباتها، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾^(٢)، وقال: ﴿أَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا﴾^(٣) لِنُخْرِجَ بِهِ حَبًّا وَنَبَاتًا ﴿وَالنَّخْلَ وَالنَّخْلَ وَبَاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾^(٤) رِزْقًا لِلْعِبَادِ أَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتًا كَذَلِكَ الْخُرُوجُ^(٥)، وقال: ﴿يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَيُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ لِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدَامَ

(١) سورة يونس، الآية ٤٩.

(٢) سورة الأنبياء، الآية ٣٠.

(٣) سورة النبأ، الآيات ١٤-١٦.

(٤) سورة ق، الآيات ٩-١١.

(١) ﴿

فهذه الآيات وأمثالها تضمنت أسباباً مادية ومسببات معنوية ومادية ربط الله بينهما وجعل الأولى سبباً في الثانية، وكلاهما من خلق الله تعالى وبقضائه وقدره، وهناك أسباب معنوية رتب الله عليها مسببات مادية ومعنوية، وأنشأها بها، وهو قادر على أن يخلق المسببات بدون أسبابها، لكنه سبحانه جرت سنته أن يخلق هذه بتلك، ويوجدتها بها؛ لحكمة يعلمها،

قال تعالى: ﴿

﴿ كَتَبْتُ أَحْكَمْتَ عَآيَتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴿١﴾ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ ۚ إِنَّنِي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٌۭ بَشِيرٌۭ ﴿٢﴾ أَنْ وَاَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُمْ مَّتَعًا حَسَنًا إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى يُؤْتِي كُلَّ ذِي فَضْلٍ فَضْلَهُ ۖ وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ كَبِيرٍ ۝﴾ (٢)، وقال عن نبيه هود عليه الصلاة والسلام في دعوته لقومه: ﴿

﴿ يٰقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ۝﴾ (٣)، وقال عن نبيه نوح عليه الصلاة والسلام في دعوته قومه: ﴿

﴿ يٰقَوْمِ إِنِّي لَكُمْ نَذِيرٌۭ مُّبِينٌ ﴿١﴾ أَعْبُدُوا اللَّهَ ۖ اتَّقُوهُ ۖ أَطِيعُوا ۖ يَغْفِرْ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ ۖ يُؤَخِّرْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ ۚ لَوْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝﴾ (٤)، وقال تعالى عن رسله عليهم الصلاة والسلام في دعوتهم لأمتهم: ﴿

﴿ قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِى اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ

(١) سورة الأنفال، الآية ١١.

(٢) سورة هود، الآيات ١-٣.

(٣) سورة هود، الآية ٥٢.

(٤) سورة نوح، الآيات ٢-٤.

السَّمَوَاتِ الْأَرْضِو يَدْعُوكُمْ لِيَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ
يُؤَخِّرْكُمْو إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴿١﴾.

وقد ذكر سبحانه أن جماعة من المنافقين قالوا عن إخوانهم الذين قتلوا في غزوة أحد: ﴿

لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا مَاو

قُتِلُوا﴾^(٢)، فأمر سبحانه رسوله محمداً ﷺ أن يقول لهم:

﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾^(٣)، فبين

أن قتل النفس مرهون بسببه، وأن القتل ميت بأجله لا قبله ولا بدون سبب، وقد ثبت أن

النبي ﷺ قال: «(من أحب أن ييسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه)» رواه

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي.

وعلى هذا فللرعاية الصحية دورها الفعال في صحة الأبدان ومكافحة الأمراض كما قال

السائل، لكن بإذن الله وتقديره على ما سبق في علمه تعالى وبجعله تلك الرعاية سبباً لنتائجها

وترتيبه مسبباتها عليها بقضائه وقدره حسبما سبق في علمه تعالى، فتبين بهذا أن للأسباب

دخلاً في مسبباتها من جهة جعل الله لها سبباً، ومن جهة أمره سبحانه بالأخذ بها رجاء أن

يرتب الله مسبباتها عليها، لا من ذاتها ولا بتأثيرها استقلالاً في نتائجها، بل يجعل الله لها مؤثرة،

ولو شاء الله أن يسلبها خواصها التي أودعها فيها لفعل؛ كما وقع في سلبه النار خاصتها، فلم

تحرق خليله إبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل كانت برداً وسلاماً عليه، وفي سلبه خاصة

السيولة والإغراق عن ماء البحر حتى مر موسى عليه الصلاة والسلام وقومه بأمن وسلام، ورد

تلك الخاصة إليه عند مرور فرعون ومن معه فأغرقهم، والمسببات مرهونة بأسبابها قضاء

وقدراً، حتى الآجال طويلاً وقصراً مع الرعاية والإهمال على مقتضى ما سبق في علمه تعالى،

(١) سورة إبراهيم، الآية ١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية ١٥٦.

(٣) سورة آل عمران، الآية ١٥٤.

فقول السائل: (إن الرعاية لا دخل لها في الآجال) ليس بصحيح على وجه الإطلاق، فإن لها دخلاً في ذلك على ما تقدم بيانه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٤٨٤)

س: كما تعلمون أن الطب والعلوم الطبية جلبناها وتعلمناها من الغرب بكل ما فيها من غث وسمين، وبما أن نشأة الطب في الغرب لم تكن نابعة من تصور إيماني صحيح أو ديني على الأقل لو مسيحياً سليماً من التحريف، لذلك كانت هناك أشياء في عالم الطب لا بد وأن تتنافى مع ديننا الحنيف، لذلك أحببت عرض هذه القضية لتكررها يومياً في عالم الطب، فأقول وبالله التوفيق: (هناك بعض المرضى من هم يعانون من مرض سيؤدي حتماً في مفهوم الطب إلى أن يكون صاحبه متخلفاً عقلياً، بل قد يؤدي فيه مرضه إلى أن يعيش حياة كلها أمراض ومشاكل، وأقرب مثال هو: أمراض المخ والجهاز العصبي، وقد يكون هذا المريض في داخل الرحم حيث تدل التحاليل الطبية مثلاً أن هذا الطفل سيولد معتوهاً بصورة يكون معها أتعاب لوالديه، بالإضافة إلى ما يكون له هو في حياته.

وفي الغرب هناك فكرة معترف بها، أنه من الأحسن أن لا يعالج هذا الطفل الأول، بصورة جادة تماماً، يعني يعطى الفرصة ليموت، بعكس لو كان طفلاً يؤدي علاجه إلى برئه تماماً، وكذلك يجهض الطفل الثاني ليتزل ميتاً، بل قد يطلب الوالدان أحياناً هذا أو ذلك، مدعين أنهم يريدون إراحة الطفل.

أقرب مثال ما حصل منذ أيام قريبة جداً جاء إلينا طفل عمره ٧ سنوات، يعاني من تخلف عقلي شديد جداً، لدرجة أنه لا يمشي ولا يجلس، ورأسه مليء بالجروح من جراء الطيحات، وأصيب بمرض الزائدة الدودية، وقف الطبيب الأخصائي ليسأل: هل يعمل له عملية جراحية أو نتركه هو ومستقبل مرضه، قلت: الأمر ليس إلي، بل راجع إلى أهل العلم والدين؛ لأن هذه

قضية ليست سهلة، وأجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار، هذا وقد حصل اجتماع كبير جداً للأطباء والأساتذة الزائرين من أمريكا، فقلت لهم: هذه قضية ليس لأحد الحق في الفتوى فيها، وسآتيكم بجلها إن شاء الله تعالى، إذا فالأمر حساس وعاجل، سدد الله خطاكم وأثابكم وأبقاكم ذخراً للإسلام والمسلمين.

ج: من الضروريات الخمس التي دلت نصوص الكتاب والسنة دلالة قاطعة على وجوب المحافظة عليها، وأجمعت الأمة على لزوم مراعاتها - حفظ نفس الإنسان، وهو في المرتبة الثانية بعد حفظ الدين، سواء كانت النفس حملاً قد نفخ فيه الروح، أم كانت مولودة، وسواء كانت سليمة من الآفات والأعراض وما يشوهها أم كانت مصابة بشيء من ذلك، وسواء رجي شفاؤها مما بها أم لم يرج ذلك، حسب الأسباب العادية وما أجري من تجارب، فلا يجوز الاعتداء عليها بإجهاض إن كانت حملاً قد نفخ فيه الروح، أو بإعطائها أدوية تقضي على حياتها وتجهز عليها طلباً لراحته أو راحة من يعولها أو تخلصاً للمجتمع من أرباب الآفات والعاهات والمشوهين والعاطلين، أو غير ذلك مما يدفع بالناس إلى التخلص؛ لعموم قوله تعالى: ﴿لَا وَتَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، ولما ثبت من بيان النبي ﷺ وتوكيده من قوله: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والشيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة» رواه البخاري ومسلم، وأن يحتسبوا في ذلك، ولا يملوا من كثرة تردد المريض ولا تضيق صدورهم من طول أمد العلاج، ولا ييأسوا من حسن العواقب، فإن الأمور بيد الله يصرفها كيف يشاء، ولا يمنعهم من ذلك استحكام الداء واستغلاق العلاج، وتوقع الموت والهلاك، فكم من مريض استعصى دأؤه واستفحل أمره فوهب الله له الشفاء، وكم من مريض شخص دأؤه وعرف دواؤه وأمل فيه الشفاء، فواتته منيته رغم عناية معالجه، ولا تحملنهم المهارة في الطب وكثرة تجاربهم فيه على أن يجعلوا من ظنونهم حسب ما لديهم من أسباب قطعاً، وأن يجعلوا من توقعاتهم واقعاً، فكم من ظنون كذبت، ومن توقعات

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

أخطأت، وليعلموا أننا وإن أمرنا بالأخذ بالأسباب فالشفاء من الله وحده مسبب الأسباب، وعلم الآجال إليه وحده، لا يعلمها إلا هو، وعلى ولي الأمر العام أن يهيئ وسائل العلاج من أطباء وأجهزة ومستشفيات ونحو ذلك، فالجميع راع ومسؤول عن رعيته، كل في حقله وميدانه بقدر ما آتاه الله من طاقة علمية، أو مادية أو عملية، كما أرشدنا إلى ذلك رسول الله ﷺ، وعليهم جميعاً أن يحسنوا فإن الله كتب الإحسان على كل شيء، وهو سبحانه يحب المحسنين.

فليس لهم أن يتعلقوا في ترك العلاج والإهمال فيه والإعراض عن الأخذ بأسباب الشفاء، بما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «عرضت علي الأمم، فرأيت النبي ومعه الرهط، والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رفع إلي سواد عظيم، فقلت: إنهم أمتي، فقل لي: هذا موسى وقومه، فنظرت فإذا سواد عظيم فقل لي: هذه أمتك ومعهم سبعون ألفاً يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب» ثم نهض فدخل منزله، فخاض الناس في أولئك، فقال بعضهم: لعلمهم الذين صحبوا رسول الله ﷺ، وقال بعضهم: فلعلمهم الذين ولدوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئاً، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله ﷺ، فأخبروه، فقال: «هم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» فقام عكاشة بن محصن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «أنت منهم» فقام رجل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «سبقك بها عكاشة» رواه البخاري ومسلم واللفظ له، والنسائي والترمذي، ولما بين الفريقين من الفرق البين، فإن السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب قد تركوا أسباباً مادية، قد كرهها النبي ﷺ وأسباباً معنوية قد يكون في جنسها شوائب شرك إلى أسباب روحية، هي: التوكل على الله ودعاؤه سبحانه تضرعاً وخفية، وللأسباب المعنوية من التأثير بإذن الله في أنواع من الأمراض والبرء منها ما ليس للأسباب المادية، فهم لم يتركوا الأخذ بالأسباب مطلقاً، وإنما اختاروا منها نوعاً طابت به نفوسهم، وآثروه على غيره، مع إخلاص وصدق في التوكل على الله، وصبر على

البلاء، ولم يستسلموا للأمراض يائسين من الشفاء، ولم يذكر النبي ﷺ أنهم تركوا جميع الأسباب المادية المتاحة، وقد ثبت في الحديث: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**»، بخلاف من سئل عنه من الحمل والأطفال ذوي الآفات والأمراض المستعصية، فإن أحوالهم ومقاصد من يليهم من الآباء والأمهات ونحوهم تختلف عن حال أولئك ومقاصدهم، من جهة الإعراض عن الأسباب مطلقاً - مادية ومعنوية - لليأس من الشفاء، ومن جهة القصد إلى الراحة من المريض وإراحته لضيق الصدر من القيام عليه والسامة من طول علاجه مع اليأس من الوصول إلى نتيجة، لا للتوكل على الله والصبر على البلاء، والأمل في الشفاء من الله سبحانه وتعالى، ولأن في وجود المتخلفين عقلياً والمعوقين وذوي الأمراض المزمنة من خير للعباد وذكرى وموعظة ودلالة على عظيم حكمة الله سبحانه وقدرته على ما يشاء، وعظم نعمته على من سلم من هذه الأمراض، فيشكره سبحانه ويلتزم طاعته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٨٩٦)

س ٢: لقد قال أحد المدرسين: إن سبب الوفيات بعدم العناية الطبية، وإن الإنسان إذا لم يتعالج يموت، فهل الطب عنصر هام وله أدلة من القرآن أو الحديث؟ أفيدونا عن ذلك، هل الطب له علاقة بالحياة أو الموت؟ ولكم الشكر.

ج ٢: وردت الشريعة بالأمر بالعلاج والتداوي بالأدوية المباحة، ففي (صحيح البخاري) وغيره، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»، وعن أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله: أنتداوى؟ قال: «**نعم فإن الله لم يزل داء إلا أنزل له شفاء، علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد، وهذه العلاجات المشروعة للوقاية من الأمراض، ولدفع المرض إذا نزل - هي أسباب فقط، وإلا فالشفاء

والعافية من الله سبحانه وتعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٧٩٢)

س ٢: أرجو إفادتي عن الأفضل للإنسان إذا مرض أن يبحث عن الدواء أم لا، وعن معنى

حديث: «من أخذت حبيبته فصبر عوضته الجنة» وجزاكم الله خيراً.

ج ٢: التداوي أفضل؛ لأن النبي ﷺ فعله وأمر به، وتركه لا بأس به، والحديث المذكور

صحيح، ومعناه: أن من أخذ الله نور عينيه فصبر، عوضه الله الجنة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٨٢٣٢)

س ٢: إذا أصيب الإنسان فهل الأفضل الذهاب إلى الطبيب للعلاج سواء كان الطبيب

مسلماً أو غير مسلم، أم الأفضل أنه لا يذهب، وإذا لم يذهب فهل يتفق هذا مع الحديث

سبعون ألف من أمتي يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا

يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون؟

وإذا أصيب الإنسان في إحدى عينيه أو كليتهما فهل من الأفضل له الذهاب إلى الطبيب

للعلاج، أو إجراء عملية، أم الأفضل أنه لا يذهب، وهل كونه لا يذهب موافقاً للحديث: «من

أخذت حبيبته فصبر عوضته الجنة» وإذا لم يكن موافقاً للحديث فما المقصود بالحديث؟

ج ٢: يجوز للمرء العلاج بالأدوية المباحة، وذلك لا ينافي التوكل؛ لأنه من تعاطي

الأسباب التي قد ينفع الله بها، وأما من استسلم للقضاء ورضي به وتلذذ بالبلاء وتوكل على

المولى جل وعلا، تاركاً الأسباب المشروعة كطلب الرقية والكسي، فهو أفضل؛ لما في (الصحيحين) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وفيه: (أن سبعين ألفاً يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون)، والمراد: أنهم لا يطلبون من غيرهم أن يرقئهم، ولا أن يكويهم، بل يتوكلون على الله، ويعتمدون عليه في كشف ما بهم ودفع ما يضرهم، وإيصال ما به نفعهم، والمراد بـ (ولا يتطيرون) أي: لا يتشاءمون بزجر الطير ونحوها.

والمراد من حديث: «إذا أخذت حبيتيه فصبر عوضته الجنة» أن من كف بصره ثم صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى عوضه الله الجنة، وهذا هو الأفضل، وهو المتفق مع الحديث، وإذا عاجلها عند الطبيب جاز ذلك، وهذا لا ينافي الحديث؛ لأن الحديث فيه بيان الأفضل، وبيان الأفضل لا ينافي الجواز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠٣٩٧)

س: لقد تقدمت لمديرية الشؤون الصحية بعسير، بطلب ترخيص مستوصف طبي خاص بمحایل عسير، ولقد كان ذلك بعد أن التمتست وتأكدت من نجاح هذا المشروع، ولا سيما أنني سوف أقدم الخدمة الطبية الصادقة، والتي يفتقر إليها القطاع الطبي الخاص، وسوف أحاول بكل جهدي أن أكون صادقاً في عملي، ومخلصاً مع ربي، والآن وبعد خروج الترخيص المبدئي قال لي أحد أقاربي: إن وضع المستوصف من الناحية الشرعية لا يشجع عليه، ولو لم يكن فيه إلا اختلاط النساء بالرجال؛ كالممرضات بالمرضى لكفى. لذا أرجو كرمًا من سماحة الوالد إفتائي هل دخل المستوصف جائز من الناحية الشرعية أم لا؟ وما رأي سماحتكم في ذلك، وما هو توجيهكم فيه؟ علماً بأنني أراه سوف يكون خدمة لأهل المنطقة، مع أنني لن أفتح المستوصف إلا في حالة إفادتي بأنه لا حرج فيه من الناحية الشرعية؛ لذا أرجو كرمًا الإفادة.

ج: يمكن فتح المستوصف؛ وذلك يجعل عيادة خاصة للنساء يباشرها نساء، وعيادة خاصة للرجال يباشرها أطباء رجال، بشرط أن لا يحصل اختلاط بين الرجال والنساء، وبذلك يزول المحذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٠٨٩٠)

س ١: كيفية الضمان إن بذل الطبيب ما في وسعه وأخطأ وأصاب المريض بعاهة، وإن أخطأ ولكن لم يصبه بعاهة، فهناك طبيب شخص مريضاً على أنه مصاب بالزائدة الدودية، وعندما أجرى له العملية وجدها سليمة، فأخرجها، ثم اكتشف بعد ذلك أن المريض كان يعاني من مغص كلوي حاد، وقال الأطباء: هذا خطأ يمكن أن يقع فيه الأطباء كثيراً، وأما من ناحية استئصال الزائدة الدودية وهي سليمة لأنه إن لم يستأصلها فسيقع في حرج مع المريض، حيث إنه لا بد أن يخبره أنها سليمة، وأنه لم يستأصلها، وهذا يسبب له مشاكل جمّة، من قضاء وسمعة سيئة، ومن ناحية أخرى إنه إن لم يخبره فربما أصيب بالتهاب فيها، فيذهب إلى طبيب آخر فيرى آثار الجرح السابق فلا يفكر أنه يعاني من التهاب فيها، فربما مات المريض نتيجة التمويه والتعمية الناتجين عن العملية السابقة، فلا بد أن يفعل أحد الأمرين: إما أن يخبره، وإما أن يستأصلها، هذا والأمر الآخر: إن هو استأصلها بهذه الصورة، فهل له أن يأخذ الأجر المتفق عليه؟ فهذا مثال واحد فقط مما نقابله من مشكلات في عملنا، فإن عاجلنا الأمر بغير الشرع - وهذا هو الذي يفعله جميع الأطباء هنا - فلن يكون مشكلة، ولكننا نريد أن نطبق الشرع على أنفسنا، فأعينونا أعانكم الله.

ج ١: أولاً: إذا فعل الطبيب ما أمر بفعله وكان حاذقاً في صناعته ماهراً في معرفة المرض الذي يجري من أجله العملية وفي إجراءاتها، ولم يتجاوز ما ينبغي أن يفعله لم يضمن ما أخطأ فيه، ولا ما يترتب على سرائته من الموت أو العاهة؛ لأنه فعل ما أذن له فيه شرعاً، ونظيره ما

إذا قطع الإمام يد السارق أو فعل فعلاً مباحاً له مأذوناً له فيه، أما إذا لم يكن حاذقاً فلا يحل له مباشرة العملية، بل يحرم، فإن أجراها ضمن ما أخطأ فيه وسرايته، وكذا إن كان حاذقاً لكن جنت يده بأن تجاوزت ما تحتاج إليه العملية، أو أجراها بآلة كالة يكسر ألمها أو في وقت لا يصلح عملها فيه، أو أجراها في غيرها ونحو ذلك - ضمن ما أخطأ فيه وسرايته؛ لأن هذا فعل غير مأذون فيه بل محرم.

ثانياً: يجب على الطبيب أن يتحرى في تشخيص المرض، ويتعاون مع زملائه في ذلك قبل إجراء العملية، ويستعين في التشخيص بقدر الإمكان بالآلات الحديثة، ولا يتعجل بالعملية قبل التأكد من التشخيص، وإذا أجراها بعد ذلك وأخطأ فعليه أن يعلن خطأه لمن هو مسئول أمامهم، ولا يعموه ولا يعمي، ويسجل ذلك في ملف المريض خوفاً من الله تعالى، وأداء لواجب الأمانة، وإيثاراً لمصلحة المريض، وتقديماً لها على مصلحة المعالج، ودفعاً لما قد يترتب على التعمية والتمويه من العواقب السيئة للمريض، ولا يستحق أجراً على العملية التي أخطأ فيها في المثال السابق وأمثاله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٨٥٨٩)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام، من سعادة مدير عام الخدمات الطبية في القوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٩٣٠) وتاريخ ٢٠/٦/١٤١٦هـ، وقد سأل سعادته سؤالا هذا نصه:

لا يخفى على سماحتكم أن الإدارة العامة للخدمات الطبية للقوات المسلحة، يتبعها العديد

من مستشفيات القوات المسلحة بمختلف مناطق المملكة، وهذه المستشفيات تضم الكثير من العاملين، سواء أطباء أو عاملين بجهاز التمريض، وكل هؤلاء لهم تعامل يومي مباشر مع المرضى، وبلا شك هناك أحكام شرعية تتعلق بالطرفين: المرضى خلال فترة مرضهم، والأطباء والجهاز التمريضي خلال تعاملهم مع هذا المريض، وهذه الأحكام قد تخفى على البعض.

لذا نأمل تكرم سماحتكم بالتوجيه لمن يلزم بتزويدنا بالفتاوى الصادرة عن سماحتكم وعن اللجنة الدائمة للإفتاء في هذين الموضوعين، لنتمكن من تعميمها على المستشفيات لدينا، ليكون العاملون بها على علم ودراية بتلك الأحكام، للرجوع إليها عند الحاجة. جزاكم الله خيراً وبارك سعيكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

يجب على الأطباء ومساعدتهم من المرضين وغيرهم، القيام بالواجبات الشرعية في كل حال من أحوالهم، وعدم التساهل فيها، ومن ذلك أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي: الصلاة، فلا يجوز التفريط فيها، ولا تأخيرها عن وقتها، خاصة عند وجود ما قد يشغل ويصد، فإن داعي الشر قد يوسوس للإنسان بالأعذار الواهية والحجج الفاسدة ما يبرر له تقصيره، والصلاة لا تسقط عن المسلم ما دام عقله معه، ولا يجوز تأخيرها عن وقتها.

وهناك بعض الأحكام الشرعية الأخرى التي يلزم الأطباء ومساعدتهم معرفتها منها:

١ - عدم جواز الاختلاط بين العاملين من الرجال والنساء، فإن شر الاختلاط عظيم، وخطره وبيل على الفرد والمجتمع.

٢ - عدم تحمل العاملات في المستشفيات من طبيبات وممرضات وغيرهن، سواء بالثياب أو العطور، فإن تعطر المرأة وتحملها أمام الأجانب عنها يجر من الشرور ما لا يخفى.

٣ - عدم خضوع العاملات في المستشفيات بالقول عند حاجتهن للتحدث مع الرجال غير محارمهن، على أنه لا يجوز لهن التحدث معهم إلا من وراء حجاب، ودون اختلاط، ولا يخفى أن إقامة أجنحة خاصة بالنساء لا يدخلها الرجال ميسور والحمد لله.

٤ - عدم التبرج من قبل النساء العاملات، ولزوم الحجاب الشرعي، بتغطية جميع البدن، بما في

ذلك الوجه والكفين.

٥ - يحرم على الأطباء والطبيبات ومساعدتهم النظر إلى العورات إلا عند الضرورة، وإذا دعت الضرورة فتقدر بقدرها، فلا ينظر إلا إلى موضع الحاجة على أنه يجب ألا يكشف على الرجل إلا رجل، ولا على المرأة إلا امرأة، إلا إذا لم يتيسر ذلك ودعت الضرورة فلا حرج في كشف أحدهما على الآخر، مع القيام بواجب الأمانة الشرعية، فلا يُنظر إلا إلى موضع المرض، على أن يكون بحضرة من تنتفي معه الخلوة، وبالنسبة للمرأة المريضة فلا بد من حضور وليها إذا تيسر ذلك.

٦ - يجب على جميع العاملين في المستشفيات عدم إفشاء أسرار المرضى، ولزوم الكتمان في هذه الأمور، فإن إفشاءها - مع أنه خيانة للأمانة وهتك للأسرار - فإنه يجز من الشرور ما لا يخفى.

٧ - يجب على جميع العاملين عدم التشبه بالكفار، وقد ورد النهي صريحاً في تحريم ذلك، وعلى المسلم أن يعتز بدينه وانتمائه إليه، فلا يضعف ولا ينهزم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٧٩٨)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من أحد الإخوة الناصحين، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤٣١) وتاريخ ١٤١٤/١٢/٢٥هـ، وقد جاء في رسالته ما شاهده من جهل بعض المرضى في المستشفيات من كيفية أداء الصلاة، وكيفية الطهارة لها في بعض أحوالهم التي يكون فيها عجز، ورغبته الفتوى مفصلة في أحكام طهارة المريض وصلاته.

وبعد دراسة اللجنة لما ذكر أجابت بما يلي:

أولاً: طهارة المريض:

- ١ - يجب على المريض ما يجب على الصحيح من الطهارة بالماء من الحدثين الأصغر والأكبر، فيتوضأ من الأصغر ويغتسل من الأكبر.
- ٢ - ولا بد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء، أو الاستجمار بالحجارة أو ما يقوم مقامها في حق من بال أو أتى الغائط.
- ولا بد في الاستجمار من ثلاثة أحجار طاهرة، ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ماله حرمة، والأفضل أن يستجمر بالحجارة وما أشبهها؛ كالمناديل واللبن ونحو ذلك، ثم يتبعها الماء؛ لأن الحجارة تزيل عين النجاسة، والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.
- والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل، ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف. وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقي بمن المحل، فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقي المحل، والأفضل أن يقطع على وتر.
- ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما استجمر بيمينه للحاجة، ولا حرج في ذلك.
- ٣ - إذا لم يستطع المريض الوضوء بالماء لعجزه أو لخوفه زيادة المرض أو تأخر برئه فإنه يتيمم.
- والتيمم هو: أن يضرب يديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه وباطن أصابعه وكفيه براحتيه.
- ويجوز أن يتيمم على كل شيء طاهر له غبار، ولو كان على غير الأرض، كأن يتطاير الغبار مثلاً على جدار أو نحوه فيجوز أن يتيمم عليه، وإن بقي على طهارته من التيمم الأول صلى به كالوضوء، ولو عدة صلوات، ولا يلزمه تجديد تيممه؛ لأنه بدل

الماء، والبدل له حكم المبدل.

وَيُطْلُ التيمم بكل ما يُطْل الوضوء، وبالقدرة على استعمال الماء أو وجوده إن كان معدوماً.

٤ - إذا كان المريض يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء براء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً، وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوها، أو ممن يمكنه استعمال الماء الدافئ ولا ضرر عليه - فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته هنا لنفي الضرر، ولا ضرر عليه، ولأنه واجد للماء، فوجب عليه استعماله.

٥ - إذا شق على المريض أن يتوضأ أو يتيمم بنفسه وضأه أو يعمه غيره وأجزأه ذلك.

٦ - من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره منه استعمال الماء فأجنب - جاز له التيمم، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٧ - من به جرح في أحد أعضاء الطهارة فإنه يغسله بالماء، فإن شق عليه غَسْلُهُ أو كان يتضرر به مسحه بالماء حال غسل العضو الذي به الجرح حسب الترتيب، فإن شق عليه مسحه أو كان يتضرر به تيمم عنه وأجزأه.

٨ - صاحب الجبيرة: وهو من كان في بعض أعضائه كسر مشدود وعليه خرقه أو نحوها، فإنه يمسح عليها بالماء، وتكفيه، ولو لم يضعها على طهارة.

٩ - يجب على المريض إذا أراد أن يصلي أن يجتهد في طهارة بدنه وثيابه ومكان صلاته من النجاسات، فإن لم يستطع صلى على حاله ولا حرج عليه.

١٠ - إذا كان المريض مصاباً بسلس البول، ولم يبرأ بمعالجته فعليه أن يستنجي ويتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها، ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه جعل الثوب الطاهر للصلاة، وإلا عفي عنه، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته بوضع حافظ على رأس الذكر.

ثانياً: صلاة المريض:

- ١ - يجب على المريض أن يصلي قائماً قدر استطاعته.
- ٢ - من لا يستطيع القيام صلى جالساً، والأفضل أن يكون متربعا في كل القيام.
- ٣ - فإن عجز عن الصلاة جالساً صلى على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن.
- ٤ - فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة.
- ٥ - ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً فيومئ بالركوع، ثم يجلس ويومئ بالسجود.
- ٦ - وإن كان بعينه مرض فقال طبيب ثقة: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.
- ٧ - من عجز عن الركوع والسجود أو مأ بهما، ويجعل السجود أخفض من الركوع.
- ٨ - ومن عجز عن السجود وحده ركع وأوماً بالسجود.
- ٩ - ومن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راعع فمقي أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك.
- ١٠ - فإن كان لا يستطيع الإيماء برأسه فيكبر ويقرأ وينوي بقلبه القيام والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلسة بين السجدين والجلوس للتشهد، ويأتي بالأذكار الواردة، أما ما يفعله بعض المرضى من الإشارة بالإصبع فلا أصل له.
- ١١ - ومتى قدر المريض في أثناء صلاته على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء انتقل إليه وبني على ما مضى من صلاته.
- ١٢ - وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه.
- ١٣ - لا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على

الصلاة في جميع أحواله، وفي صحته ومرضه؛ لأنها عمود الإسلام وأعظم الفرائض بعد الشهادتين، فلا يجوز لمسلم ترك الصلاة المفروضة حتى يفوت وقتها، ولو كان مريضاً، مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته على ما ذكر من تفصيل، وأما ما يفعله بعض المرضى من تأخير الصلاة حتى يشفى من مرضه فهو أمر لا يجوز، ولا أصل له في الشرع المطهر.

١٤ - وإن شق على المريض فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير، حسبما تيسر له، إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء.

أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٣٤٣٤)

س١: يدرس بكلية الطب أمراض النساء والولادة، ويوجد حالات عملية يحتم على الطالب مشاهدتها، وهذا يستلزم النجاح في هذه المادة لكي ينتقل إلى المرحلة التالية، فهذا يسبب مشاكل لنا، فنرجو من سماحتكم فتوى في الموضوع.

ج١: الأصل وجوب ستر العورة من الرجال والنساء، وعورة الرجل من السرة إلى الركبة، والحرمة كلها عورة إلا وجهها وكفيها في الصلاة والإحرام، وإذا كانت ترى الرجال الأجانب ويرونها وجب عليها ستر وجهها وبدنها سواء كانت في الصلاة أو في إحرام حج أو عمرة، ويجوز كشف العورة إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ويجوز الاطلاع عليها إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، ومن ذلك اطلاع الطالبات والطلاب على النساء في أثناء إجراء عمليات تتعلق بأمراض النساء والولادة، وذلك من أجل حصولهم على درجات النجاح في

هذه المادة من أجل الانتقال إلى المرحلة التالية، وهكذا حتى يتخرج الطالب والطالبة، والمصلحة الشرعية المترتبة على القول بجواز ذلك هي توفير عدد كاف من الأطباء والطبيبات من المسلمين، وإذا منع ذلك في المسلمين نشأ عنه الاحتياج إلى الأطباء والطبيبات من غير المسلمين، وهذا فيه من المفسد الشيء الكثير، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بجلب المصالح ودرء المفسد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩٧٠١)

س: أنا طالب بكلية الطب، والمنهج الدراسي يتضمن قسمين: نظري وتطبيقي، وفي المرحلة التطبيقية يقوم الطالب بزيارة المرضى في بعض المستشفيات، ومن ثم القيام بأمرين: أولاً: جمع معلومات عن حالة المريض وشكواه، وأعراض المرض من المريض نفسه شفهاً، وهذا ما يسمى طبياً بـ: (تاريخ المرض). ثانياً: فحص المريض من قبل الطالب، علماً بأن هذا الفحص تدريجي، وليس الغرض منه علاج المريض، حيث إن للمريض طبيباً متخصصاً آخر مسئولاً عن علاجه. ما استشكلناه أمور:

أولاً: هل يجوز للطالب أن يدرس حالة من مريضة في قسم النساء بالصورة المذكورة أعلاها، مع وجود حالات مشابهة في قسم الرجال؟ ثانياً: إذا كان المرض يصيب الرجال والنساء لكن لا توجد حالياً حالات مرضية إلا في قسم النساء فهل فحص المرأة في هذه الحالة جائز؟ مع احتمال توفر حالة مشابهة في قسم الرجال أو عدم توفرها مستقبلاً؟

ثالثاً: هناك حالات مرضية لا يصاب بها إلا النساء فقط، فهل يجوز للطالب في هذه الحالة أن يقوم بفحص المريضة بنفسه أم يكفي بأخذ تاريخ المرض منها شفهاً فقط، أم لا يجوز له أياً

من الأمرين؟

وحيث إن هذا الأمر مما عمت به البلوى في كليات الطب، ومما يستشكله كثير من الطلاب، فنرجوا من سماحتكم توضيح ما أشكل علينا.

ج: يجب أن يتولى تطبيب الرجال رجال، ويتولى تطبيب النساء نساء، ولا يجوز لأحد الجنسين أن يتولى تطبيب الجنس الآخر إلا عند الضرورة، وذلك من أجل الابتعاد عن أسباب الفتنة، وكذلك طلاب الطب الرجال يتدربون في قسم الرجال والنساء يتدربون في قسم النساء. والله الهادي إلى سواء السبيل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثامن من الفتوى رقم (٣٢٠١)

س٨: هل يجوز للرجل أن يأخذ زوجته إلى طبيب مسلم أو كافر ليعالجها ويكشف عنها حتى يرى فرجها؟ مع العلم أن بعض الناس يذهبون بيناهم إلى الأطباء ليكشف عنهن كذلك، ويعطي لهن شهادة العزوبة، ويفعلون ذلك إذا قرب موعد الزواج.

ج٨: إذا تيسر الكشف على المرأة وعلاجها عند طبيبة مسلمة لم يجز أن يكشف عليها ويعالجها طبيب ولو كان مسلماً، وإذا لم يتيسر ذلك واضطرت للعلاج جاز أن يكشف عليها طبيب مسلم بحضور زوجها أو محرم لها؛ خشية الفتنة أو وقوع مالا تحمد عقباه، فإن لم يتيسر المسلم فطبيب كافر بالشرط المتقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (٣٥٠٧)

س١: بعد التخرج نقضي فترة تدريبية في جميع أقسام الطب العامة (جراحة، باطنية،

أطفال، نساء ولادة) والحمد لله قضيتها كلها ماعدا قسم النساء والولادة، فأنا لا يرتاح صدري لهذا العمل، خاصة بعد ما علمت ما به من شبهات، ولكن مدة التدريب شهران فقط، وبعد انتهاء فترة التدريب (الامتياز) أشرف على وحدة صحية في الريف المصري، إما وحدي أو مع طبيب آخر، وأمارس جميع أنواع الطب، ومن يدري لعل بعض النساء تحضر بمرض خطير، أو ولادة متعسرة، فيكون أمرها في هذه الحالة ضرورة والله أعلم، ولعلني أكون وحيداً أو معي نصراني كافر، أو مسلم فاسق، فكيف يتسنى لي علاجها وأنا لم أتدرب هذين الشهرين؟ فأنا في حيرة ولا أعلم أيهما أصح، واقتربت فترة الامتياز من النهاية، وأرجو من سيادتكم الإسراع إن أمكن بالرد لهذا الأمر العاجل، هل أتدرب هذين الشهرين أم لا؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت من أنك قد تعين في وحدة صحية بالقري المصرية وحدك، أو يكون معك كافر أو مسلم فاسق - فعليك أن تتدرب على ما بقي من أنواع الطب؛ كأمراض النساء والولادة حتى تستعد للقيام بواجبك على الكمال، ولو كان كشفاً على امرأة أو توليدها إذا دعت الضرورة إلى ذلك؛ بأن لم يوجد طبيبات يقمن بذلك، وكنت وحدك أو معك طبيب كافر أو مسلم فاسق، لكن ليس لك أن تخلو بها عند الكشف والعلاج، أو الولادة؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

س ٢: بالنسبة لبقية فروع الطب بعيداً عن النساء والولادة ما هي الشروط التي يمكن بموجبها للطبيب المسلم الكشف على المرأة المسلمة؟

ج ٢: ألا توجد طبيبة مسلمة تكفي للكشف عليها وعلاجها، وأن يكون من يكشف عليها مسلماً ديناً، وأن لا يخلو بها لما تقدم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٣٩٨٩)

س ٣: امرأة كبيرة السن، انخلع بعض أسنانها مما شوه منظرها وأعاق طريقة غذائها، فهل

يجل لها أن تتركب أسناناً عن طريق الرجال لعدم وجود نساء؟ أفيدونا.

ج ٣: يجوز لها أن تتركب أسناناً يتولى تركيبها طبيب مسلم أو غير مسلم، إذا لم يتيسر

تركيبها عند طبيبة مسلمة أو غير مسلمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٦٧١)

س ١: أنا طالب في كلية الطب، وفي السنة القادمة يكون مقرراً علينا إن شاء الله مادة

أمراض النساء والتوليد، وعلى هذا أسأل في الآتي:

أ - هل يجوز أن أحضر الدراسة العملية التي ربما ينكشف فيها جسد المرأة؟

ب - وهل يجوز للطبيب أن يتخصص في طب النساء والتوليد أم يقتصر هذا على الطبيبات؟

ج - وهل يجوز للمرأة المريضة بأي مرض غير أمراض النساء والتوليد أن تذهب لطبيب

عيون أو أنف وأذن مثلاً؟ علماً بوجود طبيبات متخصصات في هذه الفروع.

د - وهل يجوز للمرأة الطبية أن تكشف على الرجل المريض؟

ج ١: أ، ب: إذا كان هناك من يكفي من المتخصصات في طب النساء والولادة اقتصر عليهن،

ولم يجز لك أن تدرس فيه، ولا أن تطلع على عورة المرأة بالتدريب في الكشف عليها

أو إجراء عملية لها، وإن كان من تخصص في طب النساء والولادة من النساء غير كافٍ

للقيام بالواجب في هذا الجانب ودعت حاجة المسلمين إلى تخصصك فيه جاز لك أن

تدرس فيه، ورخص لك في رؤية ما تدعو الضرورة إلى كشفه من جسد المرأة لأجل

كشف أو عملية.

ج - إذا تيسر للمرأة أن يشخص مرضها ويعالجها طبيبة خبيرة في نوع مرضها - لم يجز لها

أن تكشف أو تعالج عند طبيب، وإلا جاز لها ذلك.

د - يجوز لها أن تكشف وتعالج المريض من الرجال إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ولم يتيسر من

يقوم بذلك من الرجال، وإلا امتنع وتعين أن يتولى علاجه طبيب.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٢٤٣)

س: ما حكم الشرع في كشف عورة المسلمة أمام المسلم بغرض العلاج، وما حكم

الشرع في فحص الطبيب الرجل للمرأة الأجنبية باليد واللمس وخلافه من أعمال الفحص؟

ج: المشروع للمرأة أن تعالج عند طبيبة مسلمة، فإن لم توجد فعند امرأة غير مسلمة، فإن

لم توجد طبيبة فتعالج عند طبيب مسلم عند الضرورة، وإن لم يمكن فطبيب غير مسلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٧٥٣٩)

س٥: ما حكم إعطاء الحقن للنساء، خاصة أنه يتعذر أحياناً وجود امرأة مسلمة في الحي

تقوم بتلك المهمة، وربما توجد امرأة مسلمة تستطيع القيام بتلك المهمة، ولكن في مكان ليس

بالقريب، وإن وجدت امرأة كافرة فهل الأولى أن تعطي هذه المرأة الكافرة الحقن للنساء أم

الأولى أن يتولى ذلك رجل مسلم؟

ج٥: الأصل في هذا الباب أن يتولى النساء المسلمات إعطاء الحقن للنساء، فإن تعذر وجود

طبيبة مسلمة فطبيبة كافرة، فإن تعذرت ودعت الضرورة على أن يتولى ذلك طبيب مسلم فلا

بأس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-------------	--------

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦٨١٠)

س ١: أنا في بلد خلا من الطبيبات الجراحات، سواء كن مسلمات أو غير مسلمات، وهناك مشكلة كبيرة، ونريد أن نجد مخرجاً منها، وذلك في ظل طاعة الله عز وجل وطاعة رسوله ﷺ. زوجتي حامل، ومما تكرر أن معظم النساء قبلها يلجأن إلى الطبيب الجراح عند الولادة، حيث إنهن يستدعين طبيبة عند الولادة، ولكن سرعان ما تطلب الطبيبة طبيباً جراحاً؛ وذلك لعسر الولادة عن الطريق الطبيعي لها، فهل يجوز في هذه الحالة أن تتكشف أمام الطبيب؟ مع ملاحظة أنه أحياناً لصعوبة الولادة قد تتعرض الأم للخطر إن لم يقيم الطبيب بإجراء عملية جراحية لها. أفيدونا أفادكم الله.

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت رخص لها في تمكين طبيب من الكشف عليها وتوليدها للضرورة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن قعود نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٥٨٤)

س ١: ما حكم كشف الطبيب على البنت ليعرف أنها عذراء - بكر - أو لا؟ وذلك لإعطائها شهادة، وكذلك الحكم بالنسبة للطبيبة.

ج ١: أولاً: يجوز إذا كانت هناك حاجة تدعو إلى ذلك، كما إذا كانت هناك تهمة يراد براءتها منها أو براءة مدعى عليه الاعتداء عليها، وإلا فلا يجوز.

ثانياً: عند الحاجة يتعين أن تكون الكاشفة طبيبة مسلمة إذا تيسر ذلك، وإلا فطبيبة كافرة، فإن لم تتيسر فطبيب مسلم مع حضور محرم لها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨١٤٧)

س: حيث إن المرأة المسلمة قد تمرض وتحتاج إلى كشف طبيب، وقد لا يوجد في المستشفى طبيبة من النساء تتولى ذلك، فيحال الكشف إلى الأطباء من الرجال، فهل يبيح الشرع خلوة هذا الطبيب بهذه المريضة ومنع محرمها أن يرافقها بحجة أن معه ممرضة غير محجبة، رغم أنها أجنبية من الطبيب، وحضور المحرم يستدعي تحجبها منه، فهل يبيح الشرع منع المحرم من حضور الكشف لهذه العلة وخلوة الطبيب بالمريضة أم لا بد من حضور المحرم؟ أفتونا مأجورين.

ج: لا يجوز أن يخلو الطبيب بالمرأة المريضة للكشف عليها، بل لا بد من حضور زوجها أو محرمها أثناء الكشف عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٨٨٦٣)

س ١: ما رأيك في عمل المرأة في مجال الطب عموماً، وأقسام النساء والولادة خاصة؟ علماً بأن ظروف العمل تضطر الطبيبة إلى الكلام والمناقشة مع الأطباء، وأحياناً تجبر على أن تكون مع طبيب رجل في عيادة واحدة مع المريضة فقط ساعات طويلة على حساب نظام المستشفى.

ج ١: يجوز للمرأة أن تعمل في مجال الطب للنساء عموماً، ولادة وغير ولادة، ولها أن تناقش الأطباء فيما تحتاجه مما هو من المصلحة للمرضى في علاجهم، دون خضوع في القول

وتكسر في الحديث، ودون خلوة بالطبيب ولا تبرج وكشف شيء من العورة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

الفتوى رقم (١٧٦٣٤)

س: ما حكم ما يرى من عورات المرضى من قبل الأطباء والممرضين بحكم علاجهم؟
علماً أنه يصل الحد أحياناً إلى تجريدهم تماماً من ثيابهم، وهل لهذا الأمر من ضوابط؟
ج: يجب على المرء حفظ عورته ذكراً كان أو أنثى؛ لقوله ﷺ: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك».

ويحرم على الإنسان النظر إلى عورة غيره إلا فيما بين الزوجين أو عند الضرورة؛
كالطبيب والممرض ونحوهما، ولا ينظر إلا بقدر الحاجة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

عضو
عبدالله بن غديان

عضو
صالح الفوزان

عضو
عبدالعزیز آل الشيخ

عضو
بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٩٤٢١)

س٢: هل عورة الميت - أقصد الجثة المعدة للتشريح - محرم كما هي محرمة علينا على قيد الحياة، وما العمل إذا؟

ج٢: النظر إلى عورته ميتاً كالنظر في عورته حياً، فلا يجوز إلا في الصورة التي رخص فيها في تشريحه؛ للضرورة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن غديان

س: يوجد لي أخت متزوجة، وشاء الله أن يصاب والد زوجها بشلل نصفي، وهو على الفراش ولا يقدر يقوم من على فراشه، وأختي هي التي تقوم بشؤونه، ولا يوجد عندهم شغالة، بل هي التي تغسله وتروح به للحمام وتغير له، فهل هي تعتبر محرماً له أم لا؟ أرجو النصح.

ج: إذا لم يتيسر من يقوم بهذا العمل من الرجال جاز لزوجته ابنة القيام به للضرورة، ولكن تجعل ساتراً على العورة، وتغسلها من ورائه، وتجعل على يدها قفازاً أو لفافة؛ لقول الله تعالى: **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ^(١)، والمسح بالمناديل الخشنة المنقية ثلاث مرات أو أكثر يقوم مقام الاستنجاء بالماء إذا أنقى المحل من أثر البول والغائط.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠١٠٩)

س ٤: رزق أبي بثلاثة أولاد ذكور معوقين ومصابين بالتخلف العقلي، وهذا فضل من الله تعالى يخص به عباده المؤمنين والحمد لله رب العالمين، هؤلاء الثلاثة هم إخواني، وهم طبعاً كما ذكرت لفضيلتكم معوقون عاجزون عن خدمة أنفسهم، ولذلك تقوم والدتهم بخدمتهم والقيام على رعايتهم في مأكلهم ومشربهم وملبسهم، ولكنهم الآن أصبحوا في سن الرشيد، ويبلغ أكبرهم ٢٥ سنة، فهل يجوز لوالدي القيام بنظافة جسم أخي الأكبر واستحمامه، حيث إنه لا يعرف كيف ينظف جسمه؛ لأنه متخلف عقلياً مع ما يعرضها للاطلاع على عورته، وكذلك بالنسبة لي؟

ج ٤: يجوز لكم تنظيف هؤلاء المعوقين بالغسيل وغيره، لكن مع ستر عورتهم وتنظيفها

(١) سورة التغابن، الآية ١٦.

من وراء حائل من لباس ونحوه، ومع وضع شيء على اليد من جورب أو لفافة يمنع تلوثها بالنجاسة، وعليكم استفراغ وسعكم فيما يحقق العناية بهؤلاء المعوقين، والله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٠٥٤)

س٢: في عملي كممرض اضطر إلى إعطاء حقن عضل ووريد للنساء، فما حكم عملي

هذا؟

ج٢: اقتصر في ضرب الإبر على الرجال، ولا يجوز لك ضرب النساء؛ لما في ذلك من

الفتنة، والواجب تخصيص ممرضة للنساء تقوم بذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٥١١)

س١: هل يجوز للرجل - الصيدلاني - أن يعطي حقنة عضل في الفخذ للسيدات؟

ج١: يجب أن يتولى تطبيب النساء نساء مثلهن، ولا يجوز للرجال تطبيب النساء إلا عند

الضرورة؛ وذلك عندما يحصل على المرأة ضرر بترك العلاج ولم يكن هناك نسوة يعالجنها،

فيجوز حينئذ للطبيب أن ينظر إلى ما تدعو الحاجة إلى النظر إليه من جسمها لأجل العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ	صالح بن فوزان الفوزان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٧٠٠٠)

س١: ما حكم دخول المرأة المستشفى عند الولادة، مع العلم أن الأطباء في المستشفى

من الرجال؟

ج١: لا يجوز أن يتولى الأطباء الرجال توليد المرأة إلا عند الضرورة، بأن يخاف على حياة المرأة، ولا يكون هناك طبيبات من النساء يقمن بتوليدها؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا أَضْطَرَّرْتُمُ إِلَيْهِ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عضو
عضو
عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٥٤)

س: أنا شاب مصري، وعملي هو مسعف أو ممرض، وهذا هو ما أبغي السؤال عنه: إن طبيعة عملي تضطريني إلى النظر إلى النساء، والتعامل معهن بعض الأحيان، والكشف عليهن بغرض الإسعاف أو التمريض، وهذا جانب من السؤال، والجزء الثاني هو: في مدينتي الاسكندرية في الصيف أعمل على شواطئ البحر، حيث تخصص أماكن للإسعاف، مثل حالات الغرق والجروح وما شابه ذلك من الحالات الطارئة، ولو أنك تعلم أن بالبحر نساء عرايا لا يخفن الله، وكذلك الرجال، وإني بقدر الإمكان أغض من بصري، ولكن يأتين حتى إلى مكان عملي، فبماذا تنصحنني وماذا أفعل؟ أترك هذه المهنة التي لا أعرف عملاً غيرها أم ماذا أفعل؟ دلوني إلى الصواب.

ج: يجب على المسلم تقوى الله عز وجل، وغض بصره، وحفظ فرجه، وتجنب كل الوسائل التي تدعو إلى الفتن

(١) سورة الأنعام، الآية ١١٩.

وتقرب من الشر، قال تعالى: ﴿لَا وَتَقَرَّبُوا إِلَى الرَّزِيِّ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً سَاءَ وَسَبِيلاً﴾^(١)، وهذا نهي عن فعل الفاحشة وعن كل الوسائل المؤدية إليها، ومن أشد ذلك النظر إلى النساء، خصوصاً السافرات العاريات، ولا يجوز للمرأة أن تتعالج عند طبيب ذكر ولا للرجل أن يتعالج عند طبيبة إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث لا يوجد طبيبة للنساء ولا طبيب للرجال، والذي ننصحك به هو: الابتعاد عن مواطن الفتنة، وطلب الرزق في غير هذه المهنة، وقد قال الله عز وجل: ﴿مَنْ وَيتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾^(٢)، وإن دعت الضرورة إلى معالجتك للنساء فليكن ذلك في حدود ضيقة، ومن غير خلوة بالمرأة، وليكن النظر مقصوراً على موضع العلاج، وبقدر الحاجة، وأن لا يكشف من جسم المرأة إلا موضع العلاج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
عضو: عبدالله بن غديان
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: بكر أبو زيد

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (١٧١٧٢)

س٢: يدخل المريض - رجل أو امرأة - إلى غرفة العمليات، وبعض العمليات تتطلب كشف العورة المغلظة، ولا يقتصر الكشف على الطبيب القائم بالعملية، بل كل من يدخل الغرفة ينظر إلى ذلك أو تلك المريضة، مثل القائم بالتخدير أو غيره، فنرجو التوجيه في ذلك وفق الشرع.

ج٢: لا يجوز الاطلاع على عورة المريض إلا للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يرى إلا ما يحتاج إلى علاجه، وليس ذلك إلا للطبيب أو الجراح الذي يباشر العلاج، ولا يجوز لغيره أن يطلع معه إلا إذا كان مضطراً إليه لمباشرة العلاج بالاشتراك.

س٣: هل يجوز للممرضة أن تكشف على عورة الرجل لعلاجه، مثل تضميد جروحه أو

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

(٢) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

غسل دبره للبواسير، أو تركيب قسطرة للبول؟

ج ٣: لا يجوز للممرضة أن تكشف عورة الرجل لعلاجها إلا إذا اضطر إليها بأن لم يوجد في المستشفى غيرها من الرجال، ويجب عدم التساهل في هذا الأمر.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٦٧٤٨)

س ٤: يوجد دكتور مسلم ودكتور مسيحية ودكتورة هندوسية، أي طبيب أو طبيبة يكشف على زوجتي وبناي؟

ج ٤: المرأة تعالج المرأة، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، ولا يجوز أن يعالج المرأة رجل غير محرم لها إلا عند الضرورة إذا لم يوجد غيره من الطبيبات.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٩٢٢)

س ٥: أكثر الممرضين في مستشفيات بريطانيا رجال غير مسلمين، وهم يمرضون النساء

المسلمات وقت وضع الحمل، فهل في ذلك حرج؟

ج ٥: نعم في ذلك حرج، بل هو حرام؛ لما فيه من اطلاع الرجال الأجانب وخاصة غير المسلمين على عورات النساء المسلمات عند وضعهن الحمل من غير ضرورة إلى اتخاذ من يمرض النساء من الرجال؛ لإمكان استخدام ممرضات من النساء للمرضى من النساء، ولا يجوز للمرأة المسلمة أن تعرض نفسها لذلك، بل تجتهد في أن تعالج أو تضع حملها في مستشفى أو عيادة خاصة تحفظ عليها دينها، ولا تتعرض لما يחדش عرضها أو ينتهك حرمتها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم (٦٩٠٨)

س ١١: قد يحتاج الطبيب أحياناً إلى الكذب على المريض بخصوص حالته الصحية، حيث إنه لا يتحمل أن نصرح له، فهل يكون الطبيب آثماً؟

ج ١١: يجوز الكذب عليه إذا كان الكذب ينفعه ولا يضره ولا يضر غيره، وإن أمكن أن يستعمل الطبيب والطبيبة المعارض دون الكذب الصريح فهو أحوط وأحسن. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٨٧٣٩)

س: يتعامل كثير من الأطباء في العيادات الخاصة مع أصحاب المختبرات للتحاليل الطبية كآلاتي: يحول الطبيب مرضاه المطلوب لهم إجراء تحاليل طبية إلى مختبر خاص معين، وهناك اتفاق مسبق بين الطبيب وصاحب المختبر على أن تكون للطبيب نسبة معينة تصل في بعض الأحيان إلى ٥٠% من قيمة أجرة التحاليل التي يتقاضاها صاحب المختبر من المريض، وهي قيمة محددة بتسعيرة ثابتة من قبل وزارة الصحة، وليس لصاحب المختبر أن يتجاوزها وهو لا يتجاوزها فعلاً، وإنما يدفع هذه النسبة للطبيب من حقه الخاص الذي يتقاضاه كأجرة من المريض، ولا يتأثر المريض في هذه الحالة؛ لأن صاحب المختبر هو الذي تنازل عن حقه في جزء من الأجرة.

١ - فهل على صاحب المختبر من إثم أو حرمة في هذا؟

٢ - وإذا طلب الطبيب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد نسبته دون علم صاحب المختبر ودون اتفاق مسبق على هذا بل إن صاحب المختبر يبرأ إلى الله من هذا، وهو لا يعلم ما في

نفس الطبيب، إنما يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة من قبل الطبيب باعتباره يطلب التحاليل اللازمة للمريض فقط، ويؤدي عمله بإخلاص ودقة، ويخشى الله في اتقان عمله، فهل على صاحب المختبر من حرمة في هذا؟

وإن سألتني: مادمت تعلم أن هذه التحاليل غير لازمة فلم تقوم بإجرائها؟ أقول لك: إنني لا أعلم إنما غير لازمة، فالطبيب هو الذي يقوم بالتشخيص وطلب التحليل اللازم، والله أعلم بسريره وما في نفسه، وإنما سألت هذا السؤال لأن بعض الناس يواجهني به، فهل ينتقل الحرام إلى ذمتي؟

ج: أولاً: إذا كان الواقع كما ذكر من الاتفاق السابق بين الطبيب في عيادته الخاصة وصاحب المختبر على أن يحول الطبيب إلى صاحب المختبر عمل التحاليل على أن يكون له نسبة من أجرة التحليل - فذلك غير جائز للطرفين؛ لما فيه من الأثرة والتحجير على أصحاب المختبرات الأخرى، إلا إذا كان صاحب هذا المختبر له امتياز على غيره من جهة الصدق والأمانة والتفوق في التحليل، فيجوز تخصيصه بالتحويل عليه؛ لما في ذلك من مزيد مصلحة للمريض، وإعانة للطبيب على إحكام العلاج، لكن لا يجوز للطبيب أن يأخذ من صاحب المختبر نسبة من أجرة التحليل؛ لأنه أخذ مال في غير مقابل.

ثانياً: إذا علم صاحب المختبر أن الطبيب طلب تحاليل غير لازمة للمريض ليزيد فيما يأخذه من النسبة لم يجز له أن يقوم بعمل هذه التحاليل؛ لما في ذلك من التعاون معه على غش المريض وأكل ماله بالباطل، وعليه أن ينصح للطبيب عسى أن يتوب عن ذلك، وتسلم الأطراف الثلاثة، أما إذا لم يعلم صاحب المختبر بذلك فلا إثم عليه في القيام بتلك التحاليل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٣٢٩٥)

س: أعمل بمهنة صيدلاني، وكثيراً ما أصرف أدوية بدون وصفة طبية، أو أصرف زيادة

عن الكمية المحددة بالوصفة ذلك لمن يريد الزيادة، وخصوصاً عندما يكون المريض طاعناً في السن لا يستطيع العودة مرة أخرى للعلاج، وأفيدكم أن هذه الأدوية مستهلكة وليست عهداً مستديمة، إضافة إلى ذلك أن لدينا التعليمات بعدم صرف الدواء بدون وصفة طبية، فهل في ذلك إثم، وما هو الحكم، وماذا يجب علي عمله في تصرفي هذا؟ مع العلم أني أخرج من الزملاء، وأعطف على المرضى، وخصوصاً المسنين، كما ذكرت، أفيدونا جزاكم الله خيراً الجزاء.

ج: لا يجوز لك أن تصرف من الأدوية إلا ما حدد الطبيب صرفه للمريض.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥١٥٧)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:
فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة الرئيس العام من فضيلة: ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٦٢٢) وتاريخ ١٣/٢/١٤١٥هـ، وقد سأل فضيلته سؤالاً هذا نصه:

أفيد فضيلتكم بأنه يرد إلينا من مستشفيات القوات المسلحة أسئلة عن حكم إجراء العادة السرية في المختبر بالمستشفيات لغرض التحليل من مشكلة العقم، بحيث يتم تسليم العينة للمختبر بعد عشر دقائق من خروج المني، ولا يصلح بعد خروجه بمدة طويلة. لذا نأمل من فضيلتكم إفتاءنا في حكم العادة السرية لغرض إجراء التحاليل الطبية لمشكلة العقم أو غيره من الأمراض التي تتطلب تحليل عينة من المني في المختبر.

وبعد دراسة اللجنة له أجابت بأنه نظراً لمسيس الحاجة إلى ذلك، وكون المصلحة المرجوة في ذلك تربو على المفسدة الحاصلة بالاستمناء - فيجوز ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبدالعزيز آل الشيخ
عضو: صالح الفوزان
عضو: عبدالله بن غديان
نائب الرئيس: عبدالرزاق عفيفي
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٣٩)

س ٢: ذهب أبي بأصغر إخواني المعوقين إلى أحد الأطباء النفسيين، وذلك لوصف دواء له، حيث إنه شقي جداً لا يجد شيئاً أمامه حتى يفسده، ولذلك فحن نعيش في قلق بسببه، وعلى هذا وصف الطبيب له حبوب مهدئة للأعصاب، وهذه الحبوب عندما يأخذها ينام لمدة طويلة، وقد داوم والدي على إعطائها له منذ شهور، وبهذا ينام أخي إجبارياً طول اليوم وكل يوم، فهل على أبي إثم في ذلك، مع أنه مضطر لإعطائه الدواء لأن أخي غير طبيعي؟ فنرجو من فضيلتكم إفادتنا بمشروعية هذه المسألة، ورأي الدين فيها، جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج ٢: يجوز إعطاء المعوق من الأدوية ما يريحه ويجلب له النوم، إذا لم يترتب على ذلك أضرار صحية، أو تأخير الصلاة عن وقتها إذا كان مكلفاً.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد
عضو: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
عضو: صالح بن فوزان الفوزان
الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٣١١)

س ٢: سماحة الشيخ: أنا الآن يبلغ عمري ٣٥ عاماً، وأنا متزوج ولي ١٥ سنة، وإلى الآن ليس لي أولاد، نرجو منكم أن تدعوا لي بأن يرزقني الله بالذرية أم ماذا أفعل؟ وإني لا أصدق المشعوذين الذين ينصحونني بأشياء شركية بأن أتبعها ويأتيني الأولاد علماً بأن التحاليل الطبية سليمة، فهل أنذر الله صوماً، أم ماذا أفعل؟

ج ٢: نوصيك بالثبات على الحق، وعدم الذهاب إلى السحرة والمشعوذين، مع كثرة دعاء الله سبحانه، والإلحاح في ذلك، فإن الله قريب مجيب، ولا حرج عليك أن تستعمل شيئاً من الأدوية المباحة النافعة إن وجدت، والله تعالى يقول: ﴿مَنْ وَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾

يَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ﴿١﴾.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٥٠)

س: لي والدة تبلغ من العمر خمسة وخمسين عاماً، ومصابة بداء السكري، وقرر الطبيب أن تأخذ الأنسولين مرتين يومياً، وأنا ابنها أعطيها الإبر يومياً؛ حيث إن المركز يبعد عن المنزل حوالي أربع كيلومتر، ولا بد من تناول طعام بعد الإبر فوراً. أرجو من الله عز وجل ثم من سماحتكم إفتائي هل أستمّر في إعطائها الإبر أو أمتنع، هل يجوز أم لا؟ علماً أنه يحدث ألم أثناء إعطاء الإبر مهما كانت ضئيلة.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر جاز لك إعطاء والدتك الإبر المضادة لمرض السكر؛ للحاجة إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٩٨٨)

س٣: نرجوا إفادتنا بحديث الرسول ﷺ عن مرض الإيدز، وهو مرض نقص المناعة، نريد أن نستدل به عند الوعظ والإرشاد، حيث إنه مرض جديد.

ج٣: ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ظهرت الفاحشة في قوم حتى أعلنوها إلا ابتلوا بالطواعين والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم الذين مضوا»^(٢) رواه ابن ماجه.

(١) سورة الطلاق، الآيتان ٢، ٣.

(٢) رواه من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما:

ابن ماجه ١٣٣٣/٢ برقم (٤٠١٩)، والطبراني في (الأوسط) ٦١/٥ - ٦٢ برقم (٤٦٧١)، ط: دار الحرمين =

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٧٣١)

س: والدي مريضة وجميع الأطباء الذين يحضرون لعلاجها حين علاجها يعتبرون بأن علاجها ليس موجوداً في المستشفيات الخاصة، وينصحون بنقلها لإحدى المستشفيات الحكومية للعلاج؛ لأن كل هذا العلاج مسكن وليس قاضياً على المرض، ووالدي كبيرة في السن، ولا ترغب في دخول المستشفى، ولا نستطيع إقناعها ولا إجبارها حتى لا تغضب علينا، ولكن هذا المرض يزداد في كل مرة، تكلمت مع أخي الأكبر لإيجاد الحل ولكن دون فائدة، يذكر بأن دخولها المستشفى ممكن نمنع من زيارتها، إضافة لسمعة الأسرة، أصبحت والدي فريسة لهذا المرض.

سؤال: هل السكوت على مرض والدي وتركها بدون علاج يقضي على هذا المرض هو بر لها أم ماذا؟

سؤال: هل ليس علينا ذنب من ناحية أبنائنا وهم يعيشون معها في البيت، ونحن نعلم بأن مرضها معدي؟ سؤال: هل يجب علينا عزلها عن أبنائنا كما ذكر الأطباء أم ماذا؟

ج: نوصيكم بالبر بأمكم والسعي في معالجتها ما أمكنكم ذلك، ومخاطبتها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، فإن أصرت على ترك العلاج وعدم الذهاب إلى المستشفى ولم يمكنكم إحضار الأطباء إليها مع حرصكم وبذل ما في وسعكم - فلا حرج عليكم بعد ذلك إن شاء الله.

وإذا قرر الأطباء: أن المرض معدٍ فينبغي عليكم أن تجعلوها في مكان مناسب لها من

⁼ بالقاهرة، وفي (مسند الشاميين) ٣٩٠/٢-٣٩١ برقم (١٥٥٨)، والبزار (كشف الأستار) ٢٦٨/٢ برقم (١٦٧٦)، والحاكم ٥٤٠/٤، وأبو نعيم في (الحلية) ٣٣٣/٨-٣٣٤، والرويان في (مسنده) ٤١٦/٢ برقم (١٤٢٣) ت: أيمن علي، والبيهقي في (الشعب) ١٤٣/١٩-١٤٤ برقم (١٠٠٦٦) ط: الهند.

البيت، لا تخالط فيه أولادكم لحديث: «لا ضرر ولا ضرار» حديث حسن رواه ابن ماجه وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٥٤٣)

س: هناك أحاديث تدل على أن العدوى لا توجد في الإسلام، ولكن في المقابل نجد

حديث الرسول ﷺ عن الطاعون أنه إذا كان بأرض قوم لا ندخلها، وإذا كنا بأرض وكان بها

الطاعون فلا نخرج منها، أرجو أن توضحوا لنا هذا بشيء من التوسع، جزاكم الله خيراً.

ج: العدوى المنفية في الحديث هي: ما كان يعتقد أنه أهل الجاهلية من أن العدوى تؤثر

بنفسها، وأما النهي عن الدخول في البلد الذي وقع بها الطاعون فإنه من باب فعل الأسباب الواقية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٣٦٩)

س٢: تكرموا علينا - حفظكم الله - ببيان فقه حديث: «داووا مرضاكم بالصدقة» من

جهة مداواة المريض بالذبح له، هل يشرع ذلك أو لا يشرع؛ لرفع البلاء عنه؟ أجزل الله مثوبتكم.

ج٢: الحديث المذكور غير صحيح، ولكن لا حرج في الصدقة عن المريض تقرباً إلى الله

عز وجل، ورجاء أن يشفيه الله بذلك؛ لعموم الأدلة الدالة على فضل الصدقة، وأنها تطفئ الخطيئة وتدفع ميتة السوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٠١)

س ٢: رغم الأذكار التي أتلوها قبل النوم إلا أنني أتعرض للاحتلام كثيراً، فهل من دعاء

خاص يزيل عني هذا الكرب؟

ج ٢: كثرة الاحتلام يمكن علاجها بمراجعة الأطباء لمعرفة أسبابها، والتماس الدواء المناسب

لها، مع سؤال الله العافية من أسباب ذلك، وهو القائل سبحانه: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالعزيز آل الشيخ نائب الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٦٨)

س ٢: إني عندي إعاقة، فهي لا تمنعني من الحركة، بل جسم سوي وكامل، ولكن القيام

غير طبيعي، وعدم حمل أشياء ثقيلة فقط والحمد لله، وفقدان السمع فهائي، فصبري لقدّر الله

قليل، فأريد آيات الله وأحاديث رسوله ﷺ التي تبشر بالصبر على البلاء حتى أزداد أملاً في الله.

ج ٢: المشروع للمسلمة عند وقوع المصائب المؤلمة الصبر والاحتساب، وأن تقول: (إنا

لله وإنا إليه راجعون) وأن تحذر من الجزع والأقوال المنكرة؛ لقول الله تعالى:

الصَّابِرِينَ

بَشِّرُوا



﴿١٥٦﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ إِنَّاو إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ

(١) سورة غافر، الآية ٦٠.

عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ رَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيراً منها؛ إلا آجره الله في مصيبته، وأخلف له خيراً منها»^(٢) رواه مسلم، وصح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له»^(٣) رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة»^(٤) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

كما نوصيك - أيتها الأخت - بدعاء الله سبحانه وصدق اللجأ إليه أن يكشف عنك ما بك من ضر، مع الأخذ بالأسباب المباحة، فما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء.

(١) سورة البقرة، الآيات ١٥٥-١٥٧.

(٢) مالك في (الموطأ) ٢٣٦/١، وأحمد ٢٧/٤، ٣٠٩/٦، ٣١٣، ٣١٧، ومسلم ٦٣٣/٢، برقم (٩١٨)، واللفظ له، وأبو داود ٤٨٨/٣ برقم (٣١١٩)، والترمذي ٥٣٣/٥ برقم (٣٥١١)، والنسائي في (الكبرى) ٣٩٣/٩ برقم (١٠٨٤٤-١٠٨٤٢)، ط: مؤسسة الرسالة، وابن ماجه ٥٠٩/١ برقم (١٥٩٨).

(٣) رواه من حديث صهيب بن سنان الرومي رضي الله عنه:

أحمد ٣٣٢/٤، ٣٣٣، ١٥/٦، ١٦، ومسلم ٢٢٩٥/٤ برقم (٢٩٩٩)، واللفظ له، والدارمي ٣١٨/٢، وابن حبان ١٥٥/٧-١٥٦ برقم (٢٨٩٦)، والطبراني في (الكبير) ٤٠/٨ برقم (٧٣١٦، ٧٣١٧)، وفي (الأوسط) ١٥٣/٤، ٢٤٢/٧ برقم (٣٨٤٩، ٧٣٩٠)، ط: دار الحرمين بالقاهرة، وأبو نعيم ١٥٤/١-١٥٥، والبيهقي في (السنن) ٣٧٥/٣، وفي (الشعب) ٤٠٩/٨، ٤٨٣/١٧ برقم (٤١٦٩، ٩٤٧٦)، وفي (الآداب) ٣٨٣/ص برقم (١٠٣١) ت: عبد القدوس نذير.

(٤) أحمد ٢٨٧/٢، ٤٥٠، والبخاري في (الأدب المفرد) ص/١٧٤ برقم (٤٩٤)، والترمذي ٦٠٢/٤ برقم (٢٣٩٩)، وابن أبي شيبة ٢٣١/٣، وأبو يعلى ٣١٩/١٠، ٤٠٦-٤٠٧، برقم (٥٩١٢، ٦٠١٢)، والحاكم ٣٤٦/١، ٣١٤-٣١٥، وابن حبان ١٧٦/٧، ١٨٧ برقم (٢٩١٣، ٢٩٢٤)، والبزار (كشف الأستار) ٣٦٣/١ برقم (٧٦١)، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب) ٣٣٥/١ برقم (٥٦٣)، ت: أيمن شعبان، وابن أبي الدنيا في (الصبر) ص/٨١، برقم (١٠٨) ت: محمد خير، وأبو نعيم في (الحلية) ٢٦٥/٣، ٩١/٧، ٢١٢/٨، والبيهقي في (السنن) ٣٧٤/٣، وفي (الشعب) ٣٥٥/١٧ برقم (٩٣٧٧)، ط: الهند، وفي (الآداب) ٣٩٤/ص برقم (١٠٦٠)، ت: عبد القدوس نذير، والبعوي ٢٤٦/٥ برقم (١٤٣٦).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

تم - بحمد الله - المجلد (الرابع والعشرون) من فتاوى اللجنة، ويليه - بإذنه

سبحانه - المجلد (الخامس والعشرون)

وأوله (العلاج بالكي)